ب وهو هل يعم ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على ان
لا واما جواز النيابة في الحج على خلاف بينهم بعد اجازها اهل مطلوع في الفرض والنفل او في النفل لا غير
لا من اجل هذا الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه نفع المالية وجعل البدن تابعا لها الا ان بالاجماع ان
النيابة في المالية في التطوعات جائزة وفي الفرض بلا خلاف واما البدنيات فلا الا الصلاة فان شاذا
جاء فيمن مات وعليه صوم وانه هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا وجاء حديث فيه يصوم عنه
وليه فحمل على ذلك بعض العلماء لا غير ولا يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة
في العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يؤخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل
على جواز كلام المرأة للاجانب [illegible] لكونها ان كان [illegible] ما يجوز لان [illegible] حتى سماعه
لا عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس رضي الله تعالى عنهم روى كلامها وسمعها
وهو اجنبي عنها لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وهذه في
مسالة يسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحاكم والفقهاء والمفتين وان كان الناس
ياتونهم رجالا ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما حين سالته هذه وهو النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم تسليما في جميع الاحاديث لانه
لم يكن قط يجلس الا ويجلس مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن اجل ذلك نقلت الاحكام ولو
لم يكن ذلك جائزا وكان يكون مع الخاص به لكونه يعرف الاحكام وتنقل عنه ولا كان يذكر ذلك
ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف ما يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقو
لون انها محتملة واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط وانما الذي تقرر فيها من طريق
البحث فانا نقول لا يخلو ان نقول فيها بمجرد العقل او نلاحظ في ذلك امر الشرع او نقول بمجموعهما
فان قال القائل نقول بمجرد العقل عند البحث لم يقرر حكم العقل في ذلك على اسلوب جار وافق
الشرع بمجموعهما لان قلنا هذا البحث الحقيقي وجعلنا في الاحكام الى الشرع فانا نحن مما [illegible]

فنقول

فنقول لا يخلو ان نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الينا علمنا او بحسب وقوعه في الوجود
فان قلت بحسب وصوله الينا علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لانا ما قلنا الا بعلم قطعي فيه انه رايناه
عند خروجه من الرحم وانما قلنا انما نعرفه هو بواسطة دعواها ودعواه او شهادة من عاين الولادة
وهذا كله في الاحتمال احد عند التحقيق والبحث فلا فرق فيه بين الابوة والامومة عندنا لان
هذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم ولا امومتهم وكذلك غيرهم الا من طريق الدعوى
او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من يحصل عنده
علم الامومة بالقطع من اجل علم القابلة والابوة لا يعرف احد حقيقتها بالمعاينة غير انه
يعاين الاسباب التي جرت العادة انه يكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها
لا يدركها الا من يقول اذا [illegible] علمنا قد يمكن ان يدخل فيه احتمال كما تقول في شهادة
الشاهد العدل قد يمكن ان يدخلها الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قرنت الاسباب في شيء ان يرجح
وقوعه وليس تقول ذلك فيما تساوت فيه [illegible] انها [illegible] نقول فيه محتمل مطلق
لانه ليس لنا بما نرجح احد المحتملات مثل شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صدقها وعدمها
على حد سواء بخلاف شهادة العدل وان كانت غير مقطوع بها فلا يطلق عليها الاحتمال بل نجعلها
مما قد يتطرق عليها الاحتمال الا ما علم منها على طريق اخبار الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما من
نفيها او صحتها فما جاء من طريق الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما اثباته او نفيه لم يبق في هذه حكم
تلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها كذلك مثل ابن نوح عليه الصلاة والسلام لقوله عز وجل انه
ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر العلماء انه كان مطلقا الحليلة لا زوجة نبي بالاجماع انها ما بغت
قط لا في الحي هذا وكقول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما حين ساله السائل من ابي فقال له فلان
فنسبه الى غير ابيه والذي ثبت في مثل اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام وقد نسبوا بنص القرآن وكذلك
اولاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واولاد يونس عليه الصلاة والسلام وابن سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما ابراهيم ومثل ابيه لقوله هو صلى الله عليه وسلم تسليما انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

في الامومة

الخبر

مثل النفخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)